دعوى

القرار رقم: (VD-2020-389) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2020-5554) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى – انتهاء الخصومة- تراجع المدعية عن طلباتها- الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في السداد- دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة تراجع المدعية عن طلباتها. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة- اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الاثنين (١٤٤٢/٠٣/٠٩هـ) الموافق (٢٠٢٠/١٠/٢٦م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية

المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2020-5554) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة بموجب قرار مجلس الإدارة، قد تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراض موكلته في فرض غرامة التأخير في السداد الناتجة عن الفروقات الضريبية عن تعديل الإقرار الضريبي عن فترة شهر أبريل لعام ٢٠١٩م حيث تعترض المدعية على الغرامات بحجة وقوع ضرر حال بشكل مطلق دون سداد الضريبة في موعدها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «أولا: الدفع الموضوعي: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. ٢- فيما يخص اعتراض المدعية على غرامة التأخير في السداد لشهر ابريل ٢٠١٩م: نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»؛ وحيث إن المهلة النظامية لسداد الضريبة المستحقة للهيئة للفترة الضريبية محل الاعتراض تنتهي في ٢٠١٩/٠٥/٣١م، لكن المدعية لم تسدد الضريبة للهيئة إلا بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٠م، مما يدل على تجاوز المدعية للمهلة النظامية للسداد التي حددتها اللائحة، وبالتالي استحقاقه للغرامة المفروضة عليه حسب ما ورد في المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة.» ثانيا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد دعوى المدعي.

وفي يوم الاثنين (١٤٤٢/٠٣/٠٩هـ) الموافق (٢٠٢٠/١٠/٢٦م)، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) ذي الهوية الوطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية بموجب قرار مجلس الإدارة، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...)؛ حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على المدعية الاستفادة من القرار الوزاري الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغبت بذلك المكلف؛ شريطة سدادها لقيمة الضريبة، أو طلب تقسيطها إن وجدت، وتنازلها عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على المدعية وافقت على العرض المقدم، وقد طلب الطرفان اعتبار القضية منتهية بذلك، وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتًا للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في السداد الناتجة عن الفروقات الضريبية عن تعديل الإقرار الضريبي عن فترة شهر أبريل لعام ٢٠١٩م، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بقرار الرفض في تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٤م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٢م، مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع؛ حيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث عرضت المدعى عليها على المدعية الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك المكلف؛ شريطة سداده لقيمة الضريبة، أو طلب تقسيطها إن وجدت، وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وقد وافقت المدعية على ما قُدم من المدعى عليها.

القرار:

وبناءً على ما تقدم، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- اعتبار القضية منتهية بما اتفق عليه الطرفان.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعى عليها وبمثابة الحضوري بحق المدعية، ويعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٣/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١١م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.